المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy in Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

الرحمة في الشريعة الإسلامية
من خلال الحدود
حد الزنى أنموذجًا

إعداد:
د. غنية بوحوش

المقدمة

الحمد لله الذي خصنا بأعظم كتاب أنزل، وبأكرم نبي أرسل، وجعل تلاوة القرآن الكريم به تعالى تتصل، فأتم بذلك نعمته علينا وأكمل، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، إمام الكل الهادي إلى أقوم السبل وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه إلى يوم الدين واعتدل وبعد.

فهذه ورقة بحثية، تهدف متواضعة إلى إظهار جوانب الرحمة في الحدود، ومن ثم تأكيد خاصية الرحمة في الشريعة الإسلامية، واخترت أنموذجًا منها، وهو حد الزنى، لما يثار حوله من العديد من الشبهات، ولما تعرفه البشرية اليوم من انتشار مرعب لهذه الفاحشة المهلكة، وتحاول - الورقة - أن تجيب عن تساؤل، وهو: إن كان الإسلام دين الرحمة، بحق، فلم يشرع الحدود؟ فيقطع يد السارق، ويقتل القاتل، ويجلد ويرجم الزاني، وكل هذه الحدود تتنافى -في الظاهر- والرحمة؟ ووظفت من أجل ذلك أداة الاستقراء، فحاولت تتبع النصوص الشرعية -قرآنًا وسنة-، التي تحدثت عن الزنى وحدّه، ثم أتبعت ذلك بالتحليل والاستنتاج، واعتمدت خطة، تكونت فضلًا عن التمهيد، والخاتمة، من ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: تعريف الحد والزنى.

المطلب الأول: تعريف الحد.

المطلب الثاني: تعريف الزنى.

المطلب الثالث: حد الزنى وكيفية إثباته.

المبحث الثاني: مظاهر الرحمة في تشريع حد الزنى.

المطلب الأول: مظاهر الرحمة في اختلاف طبيعة حد الزنى.

المطلب الثاني: مظاهر الرحمة في كيفية إثبات الزنى.

المطلب الثالث: مظاهر الرحمة في شروط إنفاذ حد الزنى.

المطلب الرابع: مظاهر الرحمة أثناء إيقاع الحد.

المطلب الخامس: مظاهر الرحمة في انتظار إيقاع الحد.

المطلب السادس: مظاهر الرحمة بعد إيقاع الحد.

المطلب السابع: مظاهر الرحمة المتحققة بإيقاع الحد.

المبحث الثالث: شبهات حول حد الزنى وردها.

المطلب الأول: الشبهة الأولى وردها.

المطلب الثاني: الشبهة الثانية وردها.

تمهيد

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧]، هكذا لخص المولى تبارك وتعالى الغاية من البعثة المحمدية وأنها رحمة شاملة وعامة للعالمين، وقد وردت مادة (ر ح م) في القرآن الكريم مئتي مرة، خمس وسبعون منها بلفظ الرحمة.

ومن رحمة وعظمة الشريعة الإسلامية أنها تسعى لإيجاد مجتمع إنساني فاضل، تسوده القيم الإيمانية والخلقية، وللمنظومة القيمية في الإسلام مكانتها البينة، التي قد تخترق من حين لآخر، بجريمة أو بأخرى، وهنا تظهر مرة أخرى الرحمة في رسالة الإسلام، مجسدة في التشريع الجنائي، فللإسلام منهج متميز، وفلسفة خاصة في معالجة الجريمة، إذ تقوم على مبدأين هما:

الأول: تشريع جملة من الأحكام تمنع حدوث الجريمة وتحاصرها، أي: توفير أسباب الوقاية من حدوث الجريمة.

الثاني: تشريع عقوبة مناسبة للجريمة، مؤدبة ورادعة، أي: توفير العلاج المناسب، بالجرعة المناسبة، والكيفية المناسبة -وإن اقتضى الأمر بتر بعض الأعضاء-.

فللوقاية من حدوث جريمة الزنى عمل الإسلام على[1]:

(١) ينظر: التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي، فضل إلهي، ص ٢٢٥ وما بعدها، والزنى وعواقبه وسبل الوقاية منه، رياض محمود جابر قاسم، ص ٢٥٨.

- تنمية الجانب الإيماني والخلقي لدى أفراد المجتمع، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦﴾ [النساء:١٣٦]، وقال أيضًا سبحانه: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النور:٣٣].
- الدعوة إلى التزام جملة من التشريعات من شأنها أن تنشر الفضيلة في المجتمع ومن ذلك:
  - الأمر بالغض من البصر، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣٠-٣١].
  - الأمر باللباس الشرعي للنساء بكامل شروطه المحققة للغرض من تشريعه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب:٥٩].
  - تحريم إبداء الزينة للمرأة لغير محارمها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١].
  - تحريم تعمد الإثارة، بالضرب بالرجل وغيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور:٣١].

- تحريم الخضوع بالقول، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢].

- تشريع الاستئذان -داخل البيوت وخارجها-، قال الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور:٥٨ - ٥٩]، وقال أيضًا سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [النور:٢٧].

- تحريم الخلوة بالأجنبية، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»(١).

- الدعوة إلى الزواج، والتبكير به، وتيسير سبله، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور:٣٢]، وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ. إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(٢)، وقال أيضًا عليه السلام: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا»(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، حديث رقم ٣٠٠٦، ج ٧ ص ٥٤٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الأكفاء، حديث رقم ١٩٦٧ ج ١ ص ٦٣٢، والترمذي -بلفظ قريب منه -، باب من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم ١٠٨٤، ج ٣ ص ٣٩٤، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، حديث رقم ٢٧٣٢، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووافقه الذهبي، ج ٢ ص ١٩٤.

- الدعوة إلى الاستعانة على التعفف، والبعد عن الفواحش، بالصوم، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1].

إن المتأمل لما تقدم من التشريعات والأحكام والتوجيهات، يجدها، تتداعى كلها إلى توفير جو إيماني خلقي رفيع المستوى، وتكوين مجتمع تسوده الفضيلة، وفي هذا الجو يفترض أن تنعدم جريمة الزنى، ولأننا في مجتمع بشري، فقد يحدث أن لا يستفيد بعضهم من هذا الجو، فيهتكون طهارة المجتمع، هنا تتدخل الشريعة الإسلامية وتقدم العلاج المناسب لهذا الداء الخطير الفتاك، وتحكم بالجلد على البكر وبالرجم على الثيب.

وجهلًا بهذا المنهج الإسلامي الحكيم أو حقدًا عليه، تتعالى الكثير من الأصوات معارضة لها، ومتباكية على حقوق الإنسان، زاعمة أن الحدود الإسلامية كالقصاص من القاتل، وقطع يد السارق، وجلد أو رجم الزاني، إجراءات لم تعد تساير العصر، وهي تتنافى والحضارة وقيم الرحمة والإنسانية، وفي المباحث القادمة محاولة لتفنيد هذه المزاعم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الطيب للجمعة، حديث رقم ١٩٠٥، ج ٤ ص ٥٨٢.

المبحث الأول
تعريف الحد والزنى

المطلب الأول
تعريف الحد

أولًا: لغة:

الحد من مادة (ح د د)، وهي ترد بالمعاني التالية[1]:

- الحاجز بين شيئين.
- منتهى الشيء.
- والحد من الشيء بأسه.
- المنع.
- تأديب المذنب بما يمنعه، وغيره عن الذنب.
- المباحات، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].
- المحرمات، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧].

ثانيًا: اصطلاحًا:

للفقهاء في تعريف الحدود أقوال منها:

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ٣ ص ١٤٠، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، باب الدال فصل الحاء، ص ٢٩٩.

١. الحنفية: «العقوبة المقدرة حقًا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدًا لأنه حق العبد، ولا التعزير[١] لعدم التقدير»[٢].

٢. الشافعية: «عقوبة مقدرة وجبت، حقا لله تعالى»[٣].

٣. الحنابلة: «عقوبة مقدرة شرعًا في معصية، لتمنع الوقوع في مثلها»[٤].

ويلحظ أن التعريفات السابقة اتفقت على أن الحد:

هو عقوبة مقدرة، وبيَّن الحنفية والشافعية أنها حق لله تعالى، وبيّن الحنابلة الحكمة من تشريعها، وهي منع تكرار المعصية، وباعتبار ما تقدم، يمكن أن يقال في تعريف الحدود:

هي عقوبة مقدرة شرعًا - سواء أكانت حقًا لله تعالى أم للعبد -، واجبة للمنع من الوقوع في المعاصي أو العودة إليها.

الفرق بين الحد والتعزير

تجتمع الحدود والتعازير في أمور وتختلف في أخرى[٥]:

أولًا: أوجه الاتفاق

يتفق الحد والتعزير في كون كل منهما واجبًا، منعًا من الوقوع في المعصية أو العودة إليها.

(١) وفي اللغة: المنع والردع، والتفخيم والتعظيم، والتبجيل والتطهير، ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ٤ ص ٥٦١، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، باب الراء فصل العين، ومعاني القرآن، النحاس، ج ٦ ص ٤٩٩، وفي الاصطلاح: «التأديب، وهو واجب في كل معصية، لا حد فيها ولا كفارة»، حاشية الروض المربع، النجدي، ج ٧ ص ٣٤٥، ويلحظ أن من معاني التعزير اللغوية: التطهير، فيلتقي المعنى اللغوي والمقصد الشرعي.

(٢) الهداية شرح البداية، المرغياني، ج ٢ ص ٩٤.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني، ج ٤ ص ١٥٥.

(٤) حاشية الروض المربع، النجدي، ج ٧ ص ٣٠٠.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير، السيواسي، ج ٥ ص ٣٤٤، مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٩١، وشرح النووي على صحيح مسلم، ج ١١ ص ١٨٦.

ثانيًا: أوجه الافتراق

الحدود مقدرة بنصوص قاطعة، التعازير غير مقدرة وغير منصوص عليها.

لا إسقاط - سواء بالعفو أو بالشفاعة - للحدود بعد ثبوتها عند الحاكم.

تحرم الشفاعة في الحدود، وتجوز في التعازير.

المطلب الثاني
تعريف الزنى، وحكمه ودليله

أولًا: تعريف الزنى

أ. **لغة:** الزنى والزنىءُ، بالقصر والمد، والقَصْرُ لُغَةُ أَهْلِ الحِجازَ، والمدُّ لُغَةُ بَني تميمٍ[1]؛ ويرد بالمعاني التالية[2]:

- الضيق.
- الصعود.
- الالتصاق.
- اللجوء.
- الاحتقان.

ب. **الزنى شرعًا:** للفقهاء في تعريف الزنى أقوال، منها:

الحنفية: «وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك»[3].

(١) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، ج ٣٨ ص ٢٢٥.
(٢) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، ج ٣٨ ص ٢٢٥، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، باب الهمزة فصل الزاي، ص ٧٠.
(٣) الهداية، المرغياني، ج ٢ ص ١٠٠.

المالكية: «هو وطء مكلفٍ مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمدًا»[1].

الشافعية: «إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى»[2].

الحنابلة: إتيان الفاحشة في قبل أو دبر[3].

ثانيًا: حكم الزنى ودليله

الزنى حرام، وكبيرة من الكبائر، دل على حرمته الصريحة الكتاب والسنة والإجماع.

أ. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى:

١. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء]، وفي الآية نهي صريح ليس عن الزنى فحسب، وإنما عن مقدماته ودواعيه، وبيان أن ذلك فاحشة من العمل وسوء سبيل.

٢. ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون:١-٧]، وفي الآيات بيان لسبيل الفلاح وأن منه حفظ الفرج إلا على الأزواج أو ملكة اليمين، وأن تجاوز ذلك عدوان.

٣. ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾ وَالَّذِينَ

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، ص ٣١٣ - ٣١٤.
(٢) مغني المحتاج، الشربيني، ج ٤ ص ١٤٣ - ١٤٤.
(٣) المغني - بتصرف يسير -، ابن قدامة، ج ١٠ ص ١٤٧.

يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتۡ مُسۡتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾

[الفرقان:٦٣-٦٨]، في الآيات بيان لصفات عباد الرحمن، وأن منها ترك الزنى، وأن إتيانه سبب للقاء الآثام.

ب. الدليل من السنة:

عَنْ عَبْدِاللَّه قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[(١)].

وفي الحديث دلالة صريحة على حرمة الزنى، وأنه من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله تعالى، وقتل النفس بغير الحق.

ج. دليل الإجماع

أجمعت الأمة على حرمة الزنى لورود حرمته صريحة في الكتاب والسنة[(٢)]، وأنه من المعلوم بالدين بالضرورة، بل وأجمعت على حرمته كل الشرائع السماوية السابقة[(٣)].

المطلب الثالث
حد الزنى وكيفية إثباته

أولًا: حد الزنى

حرم الإسلام الزنى ورتب عليه حدًا على البكر، ورد صريحًا في القرآن

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، حديث رقم ٤٤٧٧، ج ٦ ص ١٨.
(٢) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، ص ٧٨.
(٣) ينظر: نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٤٢٢.

الكريم، وهو الجلد مئة جلدة، قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور:٢]، وشرع الرجم على الثيب، ورد في السنة الصحيحة، فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا»[1].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم ١٦٩٤، ج ٣ ص ١٣٢١.

ثانيًا: كيفية إثبات حد الزنى

لا يثبت الزنى، وإقامة الحد إلا بأمرين:

الأول: البينة وهي شهادة أربعة شهود

قال الله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ [النور:٤]، فالآية قد اشترطت لإثبات تهمة الزنى الإتيان بأربعة شهداء، وإلا عُدَّ الْمُتَّهم قاذفًا، وجب في حقه الحد، وقال رسول الله ﷺ لمن رمى زوجته: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»(١).

الثاني: الإقرار

وهو أن يعترف المذنب بارتكاب جريمة الزنى، وقد تقدمت قصة ماعز والغامدية، وهما ممن أقر واعترف على نفسه، باقتراف الفاحشة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ، حديث رقم ٢٦٧١، ج ٣ ص ١٧٨.

المبحث الثاني
مظاهر الرحمة في تشريع حد الزنى

قال ابن تيمية: «فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيظه وإرادة العلو عن الخلق به منزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحًا لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم ويقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة، فهكذا شرعت الحدود»[1]، وقال ابن قيم الجوزية: «من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنى الخصاء ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما

(١) السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص ١٢٥.

شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غير حقه»[1].

نعم إن في تشريع الحدود رحمة بالعباد، وهو ما سيتجلى في المطالب التالية:

المطلب الأول
مظاهر الرحمة في اختلاف طبيعة حد الزنى

أ. التفريق بين البكر والثيب في الحد:

من رحمة الشريعة الإسلامية أنها فرقت بين حد الزاني البكر والثيب، فكان الجلد للبكر رجلًا كان أو امرأة، عملا بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢]، والرجم للثيب رجلًا كان أو امرأة، ولم يخالف فيه سوى الخوارج[2]،[3]، والرجم ثابت ؛ بفعل رسول الله ﷺ مع ماعز والغامدية.

ب. التفريق بين الرجل والمرأة في الحد:

ومن رحمة الشريعة الإسلامية أنها اعتبرت الفروق الكائنة بين الرجل والمرأة تبعًا لاختلاف طبيعة كل منهما،

فكان التغريب للرجل دون المرأة، عند الحنفية[4] والمالكية[5]، والتغريب

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج ٢ ص ١١٤.
(٢) "هم الذين يُكَفِّرُونَ بالمعاصي، ويَخْرُجُونَ على أئمة المسلمين وجماعتهم" الخوارج، ناصر العقل، ص ٢٢.
(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج ٩ ص ٥٨.
(٤) ويرون التغريب للرجل سياسة لا حدًا، ينظر: بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٣٩، والاستذكار، ابن عبدالبر، ج ٧ ص ٥٠١.
(٥) ينظر: حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣١٩.

بمحرم عند الشافعية[١] والحنابلة[٢].

ج. إفراد العقوبة، فلا جمع بين الجلد والرجم:

من رحمة الشريعة الإسلامية عدم الجمع بين عقوبتي الجلد والرجم للثيب، وهو ما عليه جمهور الفقهاء[٣]، خلافًا للإمام أحمد، في إحدى الروايتين عنه[٤]، عملًا بفعله ﷺ، فقد رجم ماعزًا والغامدية ولم يجلدهما، في حين احتج القائلون بالجمع بين الجلد والرجم بفعل علي رضي الله عنه فقد جلد شَرَاحَة -امرأة من الكوفة- يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، -وفي عدم الجمع بين الجلد والرجم في يوم واحد رحمة-، وقال: «أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٥].

المطلب الثاني
مظاهر الرحمة في كيفية إثبات الزنى

إن اشتراط البينة لإثبات جريمة الزنى، وهي أربعة شهود -يصفون العملية وصفًا صريحًا-، أو الإقرار -وقد تقدم كيف أن رسول الله ﷺ، يعرض عن المقر على نفسه، لعله يتراجع، حتى إذا أصر المقر، استوثق منه بشأن حدوث الزنى فعليًا، كي لا يؤخذ بشبهة-، يكاد يكون شرطا ممتنع الحدوث، إذ يَنْدُرُ أن يقر المرء على نفسه بنفسه -حرًا مختارًا- بجريمة من أبشع الجرائم، وهي الزنى، كما لا يتصور عقلًا أن يقع زنى، ويُتَاحُ

(١) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ج ٤ ص ١٤٩.
(٢) ينظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ج ٩ ص ٥٩.
(٣) ينظر: شرح فتح القدير، السيواسي، ج ٥ ص ٢٣٠، وبداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص ٤٣٥، ومغني المحتاج، الشربيني، ج ٤ ص ١٤٦، والمغني، ابن قدامة، ج ١٠ ص ١١٧.
(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج ١٠ ص ١١٧.
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ٧١٦، ج ٢ ص ١٢٢، ج ٢ ص ٢٠٤، وقال الشيخ شعيب: «صحيح، رجاله ثقات».

فيه أن يشهده أربعة من الشهداء، فكأن الشريعة بذلك، إنما قصدت ألا يثبت زنى على أحد، ولا يقام الحد على أحد، وليس ذلك من باب تشجيع الفاحشة معاذ الله، وإنما من باب الستر على المذنب ليتوب، والمبالغة في الحرص على حفظ الأعراض، فلا تكون عرضة للألسن المريضة التي تقتات على أذية الآخرين. أما وأن تقع الفاحشة بكيفية تسمح بالمشاهدة الدقيقة فذلك دليل على جرأة ووقاحة، وانطماس الفطرة عند أصحابها بالمطلق، وهم يستحقون بذلك الحد، والعقوبة الرادعة ولا ريب.

قال المارغياني: «ولأن في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر وهو مندوب إليه والإشاعة ضده»[١]، وقال ابن الهمام: «أما إن فيه تحقيق معنى الستر فلأن الشيء كلما كثرت شروطه قلّ وجوده، فإن وجوده إذا توقف على أربعة ليس كوجوده إذا توقف على اثنين منها فيتحقق بذلك الاندراء»[٢]، وقال الماوردي: «الشهادات تتغلظ بتغليظ المشهود فيه، فلما كان الزنى واللواط من أغلظ الفواحش المحظورة وآخرها، كانت الشهادة فيه أغلظ: ليكون أستر للمحارم، وأنفى للمعرة»[٣]، وقال ابن تيمية: «والشهادة على الزنى لا يكاد يقام بها حد وما أعرف حدًا أقيم بها وإنما تقام الحدود إما باعتراف وإما بحبل»[٤].

المطلب الثالث
مظاهر الرحمة في شروط إنفاذ حد الزنى

من رحمة الشريعة الإسلامية أنها وضعت لإنفاذ حد الزنى شروطًا وهي:

(١) الهداية، المرغياني، ج ٢ ص ٩٥.
(٢) فتح القدير، ابن الهمام، ج ١١ ص ٣٢٤.
(٣) الحاوي، الماوردي، ج ١٣ ص ٤٨١.
(٤) منهاج السنة، ابن تيمية، ج ٦ ص ٥٢.

أولًا: التكليف

فلا يحد صبي ولا مجنون ولا نائم - نومًا إراديًا أو بالتخدير -، لعدم اكتمال الأهلية[1] للتكليف عند الصبي، وانتفائها عند المجنون والنائم؛ بفقدان العقل بالجنون، وغيابه بالنوم، قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَة، عَنِ النَّائم حَتَّى يَسْتَيْقظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ، -أَوْ قَالَ: الْمَجْنُونِ- حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَشِبَّ»[2]، وقال أيضًا ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ في الحدِّ عن الصغيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وعَنِ النَّائمِ حَتَّى يَسْتَيْقظَ وعن المجنونِ حتَّى يُفيقَ وعن المعتوهِ الهالك»[3]، وقول عليّ لعمر رضي الله عنهما: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[4].

ثانيًا: العلم بحرمة الزنى ووجوب الحد عليه

يُدْرَأ الحد عن من جهل حرمة الزنى، ووجوب الحد عليه، ولا يقام إلا على من علمهما، واستفيد هذا الشرط من قوله ﷺ لماعز: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزنى؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِه حَلَالًا، قَالَ: فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»[5]، وعن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، أنه جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب فقال له: «إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة وقد أحصنت، فقال له عمر: أنت الرجل لا يأتي بخير، فدعاها عمر فسألها عن ذلك فقالت: نعم من مرغوش بدرهمين، وقال غيره من مرغوش وهي حينئذ تذكر ذلك

(١) الْأَهْلِيَّة عبارَة عَن صَلَاحِية الإنسان لوُجُوب الْحُقُوق الْمَشْرُوعَة لَهُ وَعَلَيهِ. ينظر: قواعد الفقه، اللبركتي، ص١٩٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم ٩٥٦، ج ٢ ص ٢٦٦، وقال الشيخ شعيب «صحيح لغيره».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم ٩٥٦، ج ٧ ص ٢٨٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ج ٨ ص ١٦٥.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم ٤٤٢٨، ج ٤ ص ١٤٨، والنسائي، في سننه، كتاب الحدود باب استقصاء الإمام على المعترف، حديث رقم ٧١٢٦، ج ٤ ص ١٧٧، وقال الألباني: ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج ٦ ص ٥٣٢.

لا ترى به بأسًا فقال عمر لعلي وعبدالرحمن وعثمان وهم عنده جلوس: أشيروا علي، قال علي وعبدالرحمن: نرى أن ترجمها فقال عمر لعثمان: أشر علي، قال: قد أشار عليك أخواك قال: أقسمت عليك إلا ما أشرت علي برأيك، قال فإني لا أرى الحد إلا على من علمه وأراها تستهل به كأنها لا ترى به بأسا فقال عمر: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فضربها عمر مئة وغربها عاما»[(١)]، وفي رواية: «فسأل عنها عثمان فقال: أراها تستهل به كأنها لا تعلم وإنما الحد على من علمه، فوافق عمر فضربها ولم يرجمها»[(٢)]. غير أن هذا الشرط، لا يتوفر اليوم إلا في مسلم حديث عهد بالإسلام، وعاش في بيئة فجور كالتي عليها الحياة في الغرب، فالزنى معلوم حرمته لدى عامة المسلمين صغيرهم قبل كبيرهم، وجاهلهم قبل عالمهم، وفاجرهم قبل برهم، وهو مما تنفر منه النفوس السوية قبل أن تحرمه الشرائع السماوية، وهذه هند زوجة أبي سفيان تستفهم مستنكرة، عند بيعتها لرسول الله ﷺ، فتقول: «يا رسول الله، وهل تزني الحرة؟»[(٣)].

ثالثًا: الاختيار وعدم الاكراه

لا حد على من أكره على الزنى، وعليه جمهور الفقهاء[(٤)]، لانتفاء القصد والإرادة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣]

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٥)].

(١) أخرجه الصنعاني في مصنفه، كتاب الحدود، باب لا حد إلا على من علمه، حديث رقم ١٣٦٤٥، ج ٧ ص ٤٠٤.
(٢) أخرجه الصنعاني في مصنفه، كتاب الحدود، باب لا حد إلا على من علمه، حديث رقم ١٣٦٤٧، ج ٧ ص ٤٠٥.
(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٨ ص ٩٨.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧ ص ٣٤، والتاج والإكليل، العبدري، ج ٦ ص ٢٩٤، والمهذب، الشيرازي، ج ٢ ص ٢٦٦، والكافي، ابن قدامة، ج ٤ ص ٨٤.
(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، حديث رقم ٢٨٠١، ج ٢ ص ٢١٦، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

رابعًا: انتفاء الشبهة

ومن رحمة الشريعة الإسلامية أيضًا، أنها وضعت حدودًا لجرائم، والتمست أسبابا لدرئها، قال رسول الله ﷺ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»[1].

ومن أسباب إسقاط حد الزنى، شبهة الاستحلال[2]، كأن يكون الوطء مترتبًا على زواج فاسد أو باطل، -كزواج المحلل والزواج دون وليّ-، حسبه صاحبه حلالًا.

المطلب الرابع
مظاهر الرحمة أثناء إيقاع الحد

ولأن الغاية من إقامة الحد في الإسلام التأديب والردع وليس الانتقام والانتقاص من المحدود، فقد وضعت تشريعات ينبغي مراعاتها أثناء إيقاع حد الزنى، تتأكد بها الرحمة في الإسلامية، ومن ذلك:

أولًا: الضرب بسوط وسط، لا جديد فيؤذي، ولا باليًا، فلا يكاد يوجع، استنادًا لفعل رسول الله ﷺ، إذ: «أَنَّ رَجُلًا، اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزنى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ قَالَ: «فَوْقَ هَذَا» فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، «فَقَالَ بَيْنَ هَذَيْنِ» فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَجُلِدَ»[3]، وقد «أتي عمر برجل في

(١) أخرجه الترمذي، حديث رقم ١٤٢٤، ج ٤ ص ٣٣، وضعفه الألباني، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، حديث رقم ٨١٦٣، ج ٤ ص ٤٢٦، وقال عنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) ينظر: الهداية، المرغياني، ج ٢ ص ١٠٠ وما بعدها.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، حديث رقم ١٧٥٧٤، ج ٨ ص ٥٦٥، والصغرى، حديث رقم ٢٧١٩، ج ٣ ص ٣٤٥.

حد فأمر بسوط، فجيء بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، فأتى بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا قال: فأتي بسوط بين السوطين فقال اضرب به ولا يُرَى إبطُك وأعط كل عضو حقه»[1].

هذا إن كان الحد جلدًا، فإن كان رجمًا، فينبغي اختيار الحجارة المتوسطة، لا صغيرة فيطول تعذيب المحدود، ولا كبيرة، تعجل هلاكه، فيفوت القصد من الرجم[2].

ثانيًا: الضرب من دون تجريد ولا تقييد ولا تمديد، فمن الرحمة مراعاة الهيئة التي يحد عليها المحدود، فلا يجرد من ثيابه بالمطلق[3]، ولا يقيد ولا يمدد، وكل ذلك رحمة، وحفظ للكرامة الإنسانية، فعن ابن مسعود ﷺ، قال: «لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا مد ولا غل ولا صفد»[4].

وخصت المرأة بالمزيد من الرحمة، فيشد عليها ثيابها أثناء الحد حرصًا على سترها، وتحد قاعدة خلافًا للرجل، فيحد قائمًا، ففي صحيح مسلم: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ[5] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحدود باب ولا تأخذكم بهما رأفة، حديث رقم ١٣٥١٦، ج ٧ ص ٣٦٩.
(٢) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ج ١ ص ٢٣٣، وشرح مختصر خليل للخرشي، ج ٨ ص ٨٢.
(٣) يجلد الرجل مكشوف الظهر، أما المرأة فتحد بثيابها كاملة. ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج ٤ ص ٤٨٧.
(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحدود، باب وضع الرداء، حديث رقم ١٣٥٢٢، ج ٧ ص ٣٧٣.
(٥) أي: فشدت عليها ثيابها كي لا تتكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١١ ص ٢٠٥.

تَعَالَى؟»[1]، وعن معمر قال: «بلغني أن المرأة تضرب قاعدة عليها ثيابها في الحد»[2].

ثالثًا: أن يكون الضرب وسطا لا شديدا فيُهْلِك، ولا خفيفا فيذهب قصد الزجر والردع، وهو مستفاد من كلام عمر ﷺ السابق: «ولا يُرَى إبطُك»، وهو كناية عن عدم المبالغة في الضرب برفع اليد عالية إلى حد انكشاف الإبط.

رابعًا: تفريق الضربات، بأن لا يخص موضع من الجسم بالضرب لما فيه من كثرة الأذى المؤدية للتلف أو الهلاك، وهو مستفاد أيضًا من كلام عمر ﷺ السابق: «وأعط كل عضو حقه».

خامسًا: تجنب المقاتل، فمن الرحمة، تجنب ضرب المحدود في مواضع من جسمه تقضي عليه، وتهلكه، فعن علي قال: «اضرب وأعط كل عضو حقه واجتنب وجهه ومذاكيره»[3]، وفي رواية: «اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ»[4].

سادسًا: تأخير الحد لحال اعتدال الجو؛ عند البرد والحر الشديدين[5].

سابعًا: تأخير الحد لحال الشفاء، عند المرض، وللوضع والإرضاع، حال الحَبَل[6]، فقد خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»»[7]، وفي رواية: «اتْرُكْهَا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم ١٦٩٦، ج ٣ ص ١٣٢٤.
(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم ١٣٥٣٤، ج ٧ ص ٣٧٥.
(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم ١٣٥١٧، ج ٧ ص ٣٧٠.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما جاء في الضرب في الحد حديث رقم ٢٨٦٧٥، ج ٥ ص ٥٢٩.
(٥) ينظر: حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣٢٢.
(٦) ينظر: حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣٢٢، ومغني المحتاج، الشربيني، ج ٤ ص ١٥٢.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تأخير الحد عن النفساء، حديث رقم ١٧٠٥، ٣ ص ١٣٢٩ - ١٣٣٠.

حَتَّى تَمَاثَلَ»[1]، أي: حتى تتماثل للشفاء، وقد جَاءَت الْغَامديَّةُ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا»[2].

ثامنًا: تجنب لعن أو سباب المحدود، إن من أصاب حدًا يكون قد خرج من الإيمان حينئذ، وربما عاد أكثر إيمانًا ويقينًا بالتوبة النصوح، والرغبة في التطهر من الذنب، وليس من حق أحد أن يسبه أو يلعنه، أو يقع في عرضه، وهذا مستوى رفيع من الآداب والقيم، يربي الإسلام عليها أتباعه، ففي تمام حديث الغامدية السابق: «... ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ»[3]، وعن أبي هُرَيْرَةَ قال: «جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ... فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ. فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ». فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ

(١) الحديث نفسه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم ١٦٩٥، ج ٣ ص ١٣٢٣.
(٣) سبق تخريجه.

هَذَا الْحِمَارِ». فَقَالاَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ»[1].

المطلب الخامس
مظاهر الرحمة في انتظار إيقاع الحد

بلغت رحمة الشريعة الإسلامية بالمذنب، مبلغًا عظيمًا، ومن ذلك أنها دعت إلى الإحسان إليه طيلة المدة التي ينتظر فيها إقامة الحد عليه، وهو ما لا يتصور وقوعه ابتداء واختيارًا من البشر، ومع من ينتظر حد الزنى تحديدًا، ذلك: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، ففَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»[2]، نعم إن رسول الرحمة ﷺ أمر وليّ زانية بالإحسان إليها، وليس عدم ظلمها والإساءة إليها فحسب.

المطلب السادس
مظاهر الرحمة بعد إيقاع الحد

تقدم أن من أصاب حدًا يكون قد خرج من الإيمان، حينئذ، وربما عاد

(١) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم ٤٤٣٠، ج ٤ ص ٢٥٥، وضعفه الألباني.
(٢) سبق تخريجه.

أكثر إيمانا ويقينا بالتوبة النصوح، وهو أصاب حدًا لكنه لم يخرج من ملة الإسلام، فثبتت له حقوق المسلم حيًا وميتًا، ومن ذلك:

أولًا: عدم الدعاء على المحدود أو لعنه، بعد إقامة الحد، فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[1]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»[2]، وإن كان الشاهد في حد شرب الخمر، غير أن العلماء أجروه على سائر الحدود، قال الشوكاني: «قوله: «لا تعينوا عليه الشيطان» في ذلك دليل على أنه لا يجوز على من أقيم عليه الحد لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه، وقد تقدم في حديث جلد الأمة النهي للسيد عن التثريب عليها، وتقدم أيضًا أن النبي ﷺ أمر السارق بالتوبة فلما تاب قال: تاب الله عليك، وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في سائر المحدودين»[3].

ثانيًا: عدم تثريب المحدود، ولأن إقامة الحد عليه كفارة له منه، فما من داع لتثريبه وتأنيبه، لما في ذلك من الأذى النفسي، والتذكير بالمعصية، فعن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، حديث رقم ٦٧٨٠، ج ٨ ص ١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، حديث ٦٧٨١، ج ٨ ص ١٥٩.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ج ٧ ص ١٨٧.

ﷺ: إِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعرٍ»[1].

رابعًا: الصلاة عليه، ومن رحمة الشريعة بالمحدود أنها أثبتت له حقوقه كميت ففي صحيح مسلم: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»[2]، وفي تمام حديث الغامدية السابق: « ... ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ»[3].

خامسًا: الاستغفار له، لم تقف الشريعة عند النهي عن لعن وسباب وتثريب المحدود، بل وأثبتت له حق التغسيل والدفن والصلاة، ثم دعت إلى الاستغفار له، فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع العبدالزاني، حديث رقم ٢١٥٢،ج ٣ ص ٧١.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

المطلب السابع
مظاهر الرحمة المتحققة بإيقاع الحد

أولًا: حفظ المنظومة القيمية بتشجيع أصل من أصول الأخلاق، وهو العفة:

قال ابن القيم: «وحسن الخلق يقوم على أربعة أركان لا يتصور قيام ساقه إلا عليها: الصبر والعفة والشجاعة والعدل فالصبر: يحمله على الاحتمال وكظم الغيظ وكف الأذى والحلم والأناة والرفق وعدم الطيش والعجلة، والعفة: تحمله على اجتناب الرذائل والقبائح من القول والفعل وتحمله على الحياء وهو رأس كل خير وتمنعه من الفحشاء والبخل والكذب والغيبة والنميمة....، والزنى قبيح عقلًا، والنفس السوية ؛ تأباه بالفطرة، قال الجصاص: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الاسراء:٣٢]، فيه الْإِخْبَارُ بِتَحْرِيمِ الزنى وَأَنَّهُ قَبِيحٌ، لِأَنَّ الْفَاحِشَةَ هِيَ الَّتِي قَدْ تَفَاحَشَ قُبْحُهُ وَعَظُمَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزنى قَبِيحٌ فِي الْعَقْلِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ، لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّاهُ فَاحِشَةً وَلَمْ يُخَصِّصْ بِهِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ أَوْ بَعْدَهُ»[(١)]، وقال ابن القيم: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَالطَّيِّبَٰتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف:٣٢]، وهذا دليل على أنها فواحش في نفسها لا تستحسنها العقول، فتعلق التحريم بها لفحشها... ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الاسراء:٣٢]، فعلل النهي في الموضعين بكون المنهي عنه فاحشة»[(٢)]، وقد تقدم أن هندًا زوجة أبي سفيان استفهمت مستنكرة، عند بيعتها لرسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، وهل تزني الحرة؟»[(٣)].

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ج ٣ ص ٢٦٠.
(٢) تفسير القرآن الكريم، ابن القيم، ج ١ ص ٢٤٧.
(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٨ ص ٩٨.

وبتشجيع الفضيلة ومحاصرة الرذيلة، تحفظ الأمم، وتستقر الحضارات، وبغير ذلك تنهار وتندثر، قال سيد قطب: «وما من أمة فشت فيها الفاحشة إلا صارت إلى انحلال، منذ التاريخ القديم إلى العصر الحديث. وقد يغر بعضهم أن أوربا وأمريكا تملكان زمام القوة المادية اليوم مع فشو هذه الفاحشة فيهما. ولكن آثار هذا الانحلال في الأمم القديمة منها كفرنسا ظاهرة لا شك فيها»[1]، قال الشاعر:

إِنّما الأمَمُ الأخْلاقُ مَا بَقِيَتْ فَإِنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلاقُهُمْ ذَهَبُوا

وقال آخر:

وَإِذَا أُصِيبَ القَوْمُ فِي أَخْلاقِهِمْ فَأَقِمْ عَلَيْهِمْ مَأْتَمًا وَعَوِيلا

ثانيًا: حفظ الصحة الجسدية والنفسية للأفراد والجماعات

إن في تشريع حد الزنى تقليل لحدوثه، ومنع لآثاره السيئة، ومن ذلك كثرة الأمراض الفتاكة، كالزهري والسيلان، والإيدز، وبعض السرطانات، وارتباط هذه الأمراض بالزنى، وارتفاع عدد الإصابات بها -متعبًا، ومرهقًا بذلك الصحة، والخزينة معًا-، أقر به أطباء من الغرب[2]، وعن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَمْ تَظْهَرِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ التِّي لَمْ تَكُنْ فَشَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ»[3].

ثالثا: ضمان الاستقرار الأسري وحفظ التركيبة الاجتماعية

إن حد الزنى جلدًا أو رجمًا من شأنه أن يحاصر الفاحشة، ويقلص آثارها السيئة، وعلى رأسها تقليل احتمالات وجود أطفال الزنى، ووجود أطفال الزنى في المجتمعات مشكلة عظيمة -وإن حاولت الدول تجاهلها-، إن كثرة الأطفال مجهولي النسب تعد قنابل موقوتة لا يعلم متى انفجارها.

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج ٤ ص ٢٢٢٤.
(٢) ينظر: التدابير الواقية من الزنى، فضل إلهي، ص ٥٢ وما بعدها.
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم ١٠٥٥٠، ج ٧ ص ٣٥١.

وبمحاصرة جريمة الزنى بحدي الجلد والرجم، ينحسر معها عدد أبناء الزنى، وكلما قل العدد زاد احتمال التعرف إلى أهاليهم، خصوصا بوجود التقنيات الطبية الحديثة، كتوظيف البصمة الوراثية. أما إذا كان الزنى عامًا ويكتفى في العقوبة عليه بالسجن أو التغريم المالي، فإن عدد أبناء الزنى يظل في تزايد مستمر، والنسل الشرعي في تناقص، وهو ما يهدد سلامة الكيان الاجتماعي، قال سيد قطب: «فإذا ترك الجنين -من الزنى- للحياة ترك في الغالب لحياة شريرة، أو حياة مهينة، فهي حياة مضيعة في المجتمع على نحو من الأنحاء، وهو قتل في صورة أخرى، قتل للجماعة التي يفشو فيها. فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتتحلل الجماعة وتتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات، وهو قتل للجماعة من جانب آخر، إذ أن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلا فيه»[1].

وفي محاصرة الزنى، حفظ للأسرة، وضمان لاستقرارها، بالتقليل من الطلاق الناتج عن الخيانة الزوجية.

رابعًا: حفظ الأنفس

جريمة الزنى بشعة في ذاتها، ولذاتها، ولمآلاتها، فمن الجرائم التي يجرها، القتل، فإما أن تقتل الأجنة أو الولدان من الزنى، وإما أن تقتل الزانية من طرف أهلها، ظنًا منهم أن في ذلك غسلًا للعار، قال سيد قطب: «وبين قتل الأولاد والزنى صلة ومناسبة - وقد توسط النهي عن الزنى بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس لذات الصلة وذات

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج ٤ ص ٢٢٢٤.

المناسبة، إن في الزنى قتلًا من نواحي شتى، إنه قتل ابتداء لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها، يتبعه غالبا الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق، قبل مولده أو بعد مولده»[1].

خامسًا: تطهير المذنب من الذنب، وتخليص له من عقوبة الآخرة

تقديم العقوبة في الدنيا منجاة من عقوبة الآخرة، وما من شك أن العاقل يفضل العقوبة المقدمة المخففة والمؤقتة على العقوبة المؤخرة المشددة والمستمرة، إن حد الزنى جلدًا كان أو رجمًا حتى الموت هو في حقيقة الأمر أخف وأرحم من عقوبة الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩﴾ [الفرقان:٦٨-٦٩]، وقال ﷺ: «فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا، رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَا (...) وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ»[2]، وهذا المعنى الذي فقهه المسلمون الأوائل، وهو الذي حمل ماعزًا والغامدية على الاعتراف -طوعا واختيارا- بالذنب، والإصرار على إقامة الحد عليهما، وقد أقر رسول الله ﷺ لهما بالتوبة الصادقة، بل وأخبر بأن ماعزًا فاز بنعيم الجنان، فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا»[3].

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج ٤ ص ٢٢٢٣ - ٢٢٢٤.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم ١٣٨٦، ج ٢ ص ١٠١.
(٣) سبق تخريجه.

المبحث الثالث
شبهات حول حد الزنى وردها

أثار بعضهم شبهات حول التشريع الجنائي الإسلامي عمومًا، وحد الزنى خصوصًا، وسأعرض ذلك في مطلبين:

المطلب الأول
الشبهة الأولى وردها:

أولًا: الشبهة:

يرى بعضهم أن جلد أو رجم الزاني عدوان على حقوق الإنسان، لأن الجسد ملك لصاحبه، وهو حر في التصرف فيه، وإقامة علاقة جنسية لا صلة لها بالأخلاق، لأنها استجابة لحاجة طبيعية، كالأكل والشرب، وبما أن الوطء يقع برضى الطرفين، فما من جريمة وقعت أصلًا، ومن ثم فما من داع للعقوبة.

ثانيًا: الرد عليها:

إن العفة فيما يتصل بالشهوة الجسدية هو قيمة إنسانية، اعتدت عليها الحضارة الغربية اعتداء فظيعًا صارخًا، حتى أصبح الأهالي يقودون بناتهم للطبيب النفساني، إن بلغت الرابعة عشرة من عمرها، وما تزال عذراء،

وقام بعض عقلائهم بتأسيس جمعيات للحفاظ والدعوة إلى الحفاظ على العذرية لندرتها عندهم، وينبغي أن نُذَكِّر النصارى أنهم إن كانوا يقدسون مريم عليها السلام بحق، فعليهم أن يسلكوا نهجها من العفة، فهي الطاهرة البتول، التي عاشت وماتت على الطهر والعفاف.

هذا عن قيمة العفة، أما عن الحرية المزعومة -فهو تحرر من الفضيلة وانقياد أعمى للفواحش والرذيلة-، فالكل يقر أن حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، وبما أن الزنى وآثاره الوخيمة لا تقف عند مقترفيه، فقد انتفت الحرية وحلت المسؤولية، ثم إن جسم الإنسان ليس ملكية مطلقة له، بل هو خَلْقُ الله تعالى، والإنسان مستأمن عليه، وليس له أن يتصرف فيه كما يحلو له، قال سيد قطب: «واعتبار هذه الاتصالات الجنسية الفوضوية مظهراً من مظاهر «الحرية الشخصية» لا يقف في وجهها إلا متعنت! ولا يخرج عليها إلا متزمت! ولقد يتسامح الجاهليون في حرياتهم الإنسانية كلها ولا يتسامحون في حريتهم البهيمية هذه! وقد يتنازلون عن حرياتهم تلك كلها، ولكنهم يهبون في وجه من يريد أن ينظم لهم حريتهم البهيمية ويطهرها!... ويرضون أن يستعبدوا استعباد العبيد ولا يفقدوا حق الانطلاق الحيواني! وهو ليس انطلاقاً وليس حرية، إنما هي العبودية للميل الحيواني والانتكاس إلى عالم البهيمة! بل هم أضل! فالحيوان محكوم -في هذا- بقانون الفطرة التي تجعل للوظيفة الجنسية مواسم لا تتعداها في الحيوان، وتجعلها مقيدة دائماً بحكمة الإخصاب والإنسال»[1].

المطلب الثاني
الشبهة الثانية وردها

أولًا: الشبهة:

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج ٢ ص ٧١.

يرى بعضهم أن جلد الزاني أو رجمه، عقوبة تتنافى وقيم الرحمة والإنسانية والحضارة، وثمة بديل عنه وهو السجن أو التغريم المالي.

ثانيًا: الرد عليها:

- مَنْ لم يرحم فضيلة وعفة المجتمع فانتهكها، على الرغم من توفر التدابير الوقائية اللازمة، ومن لم يرحم سلامة تركيبة المجتمع وأثقل كاهله بأبناء الزنى، ومن لم يرحم صحة المجتمع فجعلها عرضة للأمراض الفتاكة، ومن هدد استقرار الأسر، وفتح باب الجريمة واسعًا، لا يستحق الرحمة أبدًا، ومع ذلك فإن حد الزنى كله رحمة قبل وأثناء وبعد إيقاعه، رحمة للجاني والمجتمع على حد سواء، وقد تقدم بيان ذلك في المطالب السابقة، وأيهما أرحم بالزاني: الجلد أو الرجم أو العقوبة الأخروية؟ وأيهما أرحم بالإنسانية الزنى وتبعاته - هتك أعراض، جرائم قتل، طلاق، أمراض فتاكة مختلفة، أبناء غير شرعيين...، أم جلد أو رجم الزاني ليرتدع هو وغيره.

  وينبغي التفريق هنا بين الرأفة والرحمة، فالأولى قد تكون ظاهرة وجزئية ومؤقتة، أما الثانية فهي باطنة وكلية ودائمة، لذا فالله تعالى نهى عن إيقاف إنفاذ الحد بدعوى الرأفة، لتتخلف هذه -الرأفة-، وتتحقق تلك -الرحمة-.

- الحكم على عقوبة ما بالقسوة وعدمها، يتناسب وطبيعة الجريمة، وجريمة الزنى بما هي عليه من البشاعة والفحش، وبما يترتب عليها من الآثار لا يقضي عليها، ولا يردع عنها إلا ما شرعه الله تعالى وهو اللطيف الخبير، العليم الحكيم، ثم إن العقوبة بطبيعتها ينبغي أن تكون قاسية، فهي عقوبة وليست مكافأة، ثم إن الطبيب ولمصلحة المريض، يجرح ويسيل دمًا ويستأصل ولا يبالي.

- ما البديل عن الجلد والرجم؟ السجن أو التغريم المالي؟ وهل نجحا

في محاربة الزنى؟ إن الحكم على عقوبة ما بالنجاح رهين بمدى قضائها على الجريمة التي شرعت من أجلها، فهل قضى السجن أو التغريم المالي على الزنى في المجتمعات العربية والإسلامية؟ أو أنه في استفحال، وفي انتشار مرعب حتى وصل إلى زنى المحارم والعياذ بالله تعالى. ويذكر هنا أن العالِم السيبيري[1] اعتمد منذ مدة أسلوبًا خاصًا به في علاج المدمنين على الكحول والجنس، وهو الضرب على الظهر، أو ليس هذا هو نفسه حد الجلد للزاني وشارب الخمر؟

- ترى هل الزنى إنسانية أو انتكاسة لها؟ هل التفريط في الشرف حضارة أو انحدارًا؟ وللحفاظ واسترجاع القيم والفضائل فكل ما يقدم في سبيل ذلك هَيّن رخيص، فإن كان الجلد أو الرجم كفيلين بحفظ أخلاق المجتمع واستقراره وصحته، فمرحبًا بهما، ولقد عاش المسلمون الأوائل في عافية وستر، لما ساد شرع الله فيهم، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

(١) نشرت صحيفة ديلي ميل البريطانية الشهيرة مقالاً بتاريخ (٢٠١٣/١/٧) حول أسلوب جديد لعلاج الإدمان على الجنس والمخدرات أو الخمر، وذلك من خلال جلد أو ضرب المدمن عدداً من المرات على ظهره، مما يؤدي بشكل فعال إلى التخلص من الإدمان. ويقول العلماء الروس إن هذه الطريقة أثبتت فعاليتها في حين فشلت معظم أساليب العلاج التقليدية للإدمان، ولكن ما هو سر ذلك؟ أكدّ الدكتور Dr German Pilipenko أنه عالج أكثر من ألف حالة بهذه الطريقة، حتى إن الكثيرين يسافرون من دول بعيدة للاستفادة من هذا العلاج!! يقول هذا العالم السيبيري (من سيبيريا) إن ضرب مدمن الجنس بهدف تخليصه من الآثام يساهم في تحرير مادة الإندورفين Endorphins من الدماغ وهي المادة المسؤولة عن السعادة، مما يجعل المدمن يشعر بسعادة تساعده على التخلص من ممارسة الجنس أو تعاطي المخدرات. ويقول علماء النفس: إن هذا الأسلوب هو نوع من العقاب البدني على أفعال آثمة ارتكبها مدمن الخمر أو مدمن الزنى، تشعره بالذنب، وأن ما يقوم به هو خطأ كبير لابد من التخلص منه وعدم العودة إليه. وهو أسلوب فعال وقد استخدمه بعض الكهان قبل مئات السنين.
ويقر الدكتور Dr. Sergei Speransky مدير الدراسات الحيوية في معهد Novosibirsk Institute of Medicine أن أسلوب الضرب بالقصب أو الخيزران على الظهر فعال في علاج نوبات الاكتئاب والإحساس بالذنب. فعملية الجلد أو الضرب تحفز مناطق خاصة في الدماغ لدى مدمن المخدرات مثلاً وتحدث عمليات معقدة تؤدي للتخلص من الإدمان بسهولة. http://www.dailymail.co.uk/news/article-2258395/How-beat-addictions-literally-Siberian-psychologists-thrash-patients-sticks-help-kick-habits.html

الخاتمة

هذا وقد انتهت الورقة إلى:

أولًا: أن تشريع الحدود والتعازير دليل واقعية ورحمة الشريعة الإسلامية، بإقرارها بنسبية الإنسان وعدم كماله، واحتمال وقوعه في الخطايا والآثام.

ثانيًا: أن إقامة الحد على الجاني رحمة به وبغيره، رحمة به بتطهيره وغسله من الذنب وإعادته إلى الإنسانية التي خرج منها بالذنب، ورحمة بغيره، بتجنبيه آثار الجريمة - الواقعة من غيره -، والوقوع فيها، بالارتداع، والاعتبار بغيره، ممن أقيم عليه الحد.

ثالثا: بلغت رحمة الشريعة الإسلامية بالمذنب مبلغًا عظيمًا، إذ نهت عن سبه ولعنه وتثريبه، بل وأمرت بالإحسان إليه، والدعاء له.

رابعًا: العقوبة في الإسلام تهدف إلى التأديب والردع، وليس التشفي والانتقام.

خامسًا: الحكم على نجاح أية عقوبة، رهين بالقضاء على الجريمة.

سادسًا: للوقوف على الحِكَم العظيمة التي شرعت من أجلها الحدود، ينبغي دراسة وفهم رسالة الإسلام، دراسة وفهمًا شاملًا لكل تشريعاته العقدية والخلقية والعملية، والحذر من القراءة

التجزيئية، التي تقتطع حكمًا بعينه، وتحاول من خلاله تقديم صورة للإسلام، وحينها تكون قد جانبت الحقيقة ونأت عنها.

وتوصي الورقة بإعداد المزيد من البحوث والدراسات، وعقد المزيد من المؤتمرات والندوات، التي تسهم في تجلية جوانب الرحمة والحكمة في التشريع الإسلامي عمومًا والجنائي منه خصوصًا.

فهرس المصادر والمراجع

- **أولًا: القرآن الكريم**

مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم وبالعد الكوفي، وعدد الآيات على طريقته: ٦٢٣٦ آية.

- **ثانيًا: الكتب**

١. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، دراسة وتحقيقًا: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١ سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط ١ سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.
٤. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، ابن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤ سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٨٢م.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، مرتضى الزَّبيدي، تحقيق:: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٧. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢ سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر بيروت، سنة ١٣٩٨ هـ.
٩. التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي، فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان.
١٠. تفسير القرآن الكريم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال – بيروت، ط ١ سنة ١٤١٠هـ.
١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١ سنة ١٤٢٢هـ.
١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر بيروت.
١٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط ١ سنة ١٣٩٧هـ.
١٤. الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت.
١٥. الخوارج، ناصر بن عبدالكريم العقل، دار إشبيليا، الرياض، السعودية، ط ١ سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٦. الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي دار عمار – بيروت، عمان، ط ١ سنة ١٤٠٥/ ١٩٨٥م.
١٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف الرياض، ط ١ سنة ١٩٩٢م.

١٨. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت.
١٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٢١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٢. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني،
٢٣. السنن الصغرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
٢٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط ٣ سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٥. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة.
٢٦. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق بيروت، ط ٢١ سنة ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.
٢٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢ سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٨. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.
٢٩. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله، دار الفكر للطباعة - بيروت، د ط، د ت.
٣٠. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ سنة ١٤١٠هـ.
٣١. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط ١٧، سنة ١٤١٢هـ.
٣٢. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١ سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٣٣. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي، ط ١ سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.
٣٤. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
٣٥. الكافي في فقه ابن حنبل، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي.
٣٦. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت، ط ١.
٣٧. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٣٨. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢ سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٣٩. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٤٠. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ٢ سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٤٢. المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٣. مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ سنة ١٤٠٣هـ.
٤٤. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط ١ سنة ١٤٠٩هـ.
٤٥. معاني القرآن، أبو جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، ط ١ سنة ١٤٠٩هـ.
٤٦. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٤٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، ط ١ سنة ١٤٠٥هـ.

٤٩. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢ سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٥٠. منهاج السنة النبوية، أحمد بن تيمية تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١.

٥١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢ سنة ١٣٩٢هـ.

٥٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، بيروت.

٥٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر للطباعة، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد ابن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.

٥٥. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

- **ثالثا: المجلات**

مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السادس عشر، العدد الثاني، يونيه ٢٠٠٨.

- **رابعًا: المواقع الإلكترونية**

http://www.dailymail